

الخلافة

[22] دليلنا: إجماع الفرقة على بطلان القول بالتعصيب، وسندل على ذلك فيما بعد - إن شاء الله - والمولى يأخذ بالولاء إجماعاً، فإن سموا ذلك تعصباً فهو خلاف في عبارة. مسألة 14: ميراث من لا وارث له لا ينقل إلى بين المال، وهو للإمام خاصة. وعند جميع الفقهاء ينقل إلى بيت المال، ويكون للمسلمين (1). وعند الشافعي: يرثه المسلمون بالتعصيب (2). وعند أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه. وفي الرواية الأخرى بالموالات دون التعصيب (3). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (4). وأيضاً: فلا خلاف أن للإمام أن يخص به قوماً دون قوم، فلو لا أنه له لم يجر ذلك، ولأنه لو كان ميراثاً لكان للذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث، فلما لم يفضل ذكر على أنثى دل على أنه ليس بميراث. فأما الذمي إذا مات ولا وارث له، فإن ماله لبيت المال فيئاً بلا خلاف بينهم (5). (1) _____

مختصر المزني: 139، والوجيز 1: 263، والمجموع 16: 54 و 113، ومغني المحتاج 3: 4، والسراج الوهاج: 320، وكفاية الأختار 2: 13، وبداية المجتهد 2: 349، والنتف 2: 843، والمغني لابن قدامة 7: 179، والشرح الكبير 7: 174، وتبيين الحقائق 6: 242، وسيل السلام 3: 958. (2) المجموع 16: 54 و 113، والوجيز 1: 263، ومغني المحتاج 3: 4، والسراج الوهاج: 320، وكفاية الأختار 2: 14. (3) النتف 2: 843، والوجيز 1: 263، وبداية المجتهد 2: 349، وحاشية رد المحتار 6: 766. (4) الكافي 7: 168 حديث 1 و 4، والفقيه 4: 242 باب 170، والتهذيب 9: 386 حديث 1379 و 1383، والاستبصار 4: 195 حديث 732 و 736. (5) المجموع 16: 113، والمغني لابن قدامة 7: 179، والشرح الكبير 7: 174، ومغني المحتاج 3: 5، والبحر الزخار 6: 370. _____